

المهذب

[209] وإذا كان المهر جارية وكانت في يد الزوج فاعتقها لم يصح عتقه لها فإن طلقها بعد ذلك، كان له نصفها ولم يصح عتقه كما ذكرناه، وإن كانت المرأة هي التي اعتقتها جاز عتقها فيها فإن طلقها قبل الدخول كان له الرجوع عليها بنصف قيمتها. وإذا أصدقها نخلا أو شجرا ولم يسلم ذلك إليها حتى أثمرت في يده فجعل الثمر في " براني " (1) 0 أو " جرار " أو " حوب " أو " قرب " أو " جلال " أو ما جرى مجرى ذلك كان لها أخذه، وكان له نزره من تلك الاوعية إن كان نزره لا يضر بالثمر فإن كان إذا نزع نقص الثمر، كان لها أن تأخذه وتنزع عنه الاوعية وتأخذ ما نقص لأنه تعدى ما فيه إلا أن يتطوع بتلك الاوعية فلا تأخذ منه غير ذلك. وإذا عقد الرجل نكاح المرأة في السر ثم عقده في العلانية بمهر يخالف الأول، كان الثابت هو الأول، وإذا اتفقا على مهر وتواعدا به من غير عقد، فقالت له المرأة حملتي في حال العقد بذكر ما هو أكثر منه فذكر ذلك لزمه ما عقد به العقد ولم يلتفت إلى ما تواعدا به لأن العقد وقع صحيحا سرا كان أو علانية. وإذا تزوج أربع نسوة بعقد واحد بألف، كان العقد والمهر الصحيحين، وكان لكل واحدة منهن ربع الألف. وإذا عقد لولده على امرأة وأصدقها صداقا، فإن كان الولد موسرا كان المهر في ذمته دون والده، لأن النكاح له، وإن كان الولد معسرا كان ذلك لازما للوالد. وإذا طلقها الولد قبل الدخول بها، فإذا أن يكون الصداق مقبوضا عنه من الوالد أو غير مقبوض فإن كان مقبوضا عاد نصفه إلى الولد دون الوالد، لأن الوالد لما ضمن عنه هذا الصداق وقضاه عنه كان بمنزلة هبته له وقبضه له من نفسه، ثم قضى ما لزم ولده من الصداق بمال الولد فكأن الولد أصدق واقبض فإذا طلقها عاد _____ (1) الظاهر أنها أوعية الثمار كما أن الضمائر المذكورة في العبارات التالية من جهة التذكر والتأنيث مشتبهة في النسخ وقد ضبطتها على حسب ما يناسب المقام في الظاهر والـ العالم.